

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصلاة من منهج السالكين (14) صفة

القيام بعد السجود

خالد المصلح

ثم يسجد الثاني كالاولى ثم ينهض مكبرا على صدور قدميه ويصلي الركعة الثانية كالاولى هذا ما يتصل بقية ما يطلب منه في ركوعه

في الركعة. فبعد جلوسه فيجلس فبعد جلوسه - [00:00:00](#)

بعد رفعه من السجود يسجد سجدة ثانية. قال ثم يسجد الثانية يعني في الركعة فيسجد سجدة ثانية قال كالاولى. يعني في صفتها

وفي كونها على سبعة اعظم وفيما يقوله من الذكر. وفيما يقوله عند الرفع. لما جاء في حديث ابي هريرة - [00:00:23](#)

انه قال ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع او رأسه من

السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين في الاثنتين. هذا بيان - [00:00:47](#)

ان الجلسة ان السجدة الثانية ركن من اركان الصلاة. وقد جاء ذلك في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته. ولا بين

اهل العلم ان السجدة الثانية ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة الا بها - [00:01:05](#)

والسجود مكرر في كل ركعة لعظيم قدره ورفعة مكانته ما يكون فيه من الخير للعبد واظهار الرق والعبودية لله عز وجل ولذلك

الركوع لا يتكرر في الركعة وانما السجود يتكرر في الركعة قراءة الفاتحة لا تتكرر في الركعة انما الذي يتكرر من الاركان في الركعة -

[00:01:23](#)

هو السجود وذلك لاهميته وعظيم آآ منزلته عند الله عز وجل فانه اذا سجد فانه ما من عبد يسجد سجدة الا رفعها الله تعالى بها درجة

وحط عنه بها خطيئة قال ثم ينهض مكبرا يعني بعد - [00:01:50](#)

بعد سجوده لما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا رفع من الركوع كبر ثم وقد جاء ذلك في حديث ابي

هريرة ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود. وقوله على صدور - [00:02:10](#)

قدميه اي يكون اعتماده في قيامه على صدور قدميه يعني على مقدم قدميه وهي المنطق وهي الموضع الذي يلي الاصابع. اصابع

الرجلين. لما روى لما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:29](#)

تنهض في الصلاة على صدور قدميه. والحديث وان كان في اسناده مقال لكن ذلك اصح ما اسلم ما ورد في صفة قيامه صلى الله

عليه وعلى اله وسلم. وقد جاء ما يعبد من حديث - [00:02:48](#)

من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه كان اذا قام قام ناهضا على صدور قدميه - [00:03:07](#)